[529] ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن السياري، عن محمد بن عبدالله الكوفي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (4). ورواه أيضا عن علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره، عن الفضل بن يسار (5)، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن الحسين بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الكرخي، عن رجل، عن الفضيل (6). ورواه الكليني، عن علي بن محمد بن بندار وغيره (7). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صوم أيام التشريق (8)، ويأتي ما يدل عليه (9). 10 - باب كراهة صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالدين، وجملة من الصوم المكروه والمحرم (14042) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام - في حديث - قال: وأما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا إلا باذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا باذن سيده (1)، والضيف

_____ (4) علل الشرائع: 384 / 1. (5) في الكافي: الفضيل بن يسار. (6) علل الشرائع: 384 / 2. (7) الكافي 4: 151 / 3. (8) تقدم في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم. (9) يأتي في الباب 10 من هذه الابواب. الباب 10 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 2: 48 / 208. (1) في التهذيب: مولاه (هامش المخطوط). (*)

_____